مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المحاكم التجارية المتخصصة –مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

commercial courts - developments in mediation in commercial matters in light of Law No. 22/13 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedures Law .

فروخ سميرة*

جامعة يحي فارس بالمدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،

ferroukh.samira@univ-medea.dz، مخبر السيادة والعولمة.

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/03	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن تشعب المنازعات التجارية جعلها تأخذ عدة أشكال غير تقليدية ، لذلك قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في النظام القضائي التجاري باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 ، و في إطار السعي لحل المنازعات التجارية وديّا أدرج إجراء الصلح لدى تلك المحاكم و الذي أصبح إجراء جوهريا قبل قيد الدعوى لديها ، ودعم المشرع إجراء الوساطة بأحكام جديدة تسمح بتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية،الصلح، الوساطة.

Abstract :

The complexity of commercial disputes made them take several unconventional forms, so the Algerian legislator reconsidered the commercial judicial system by creating specialized commercial courts by amending the Civil and Administrative Procedures Law No. 08-09 pursuant to Law No. 22/13 dated 07/12/2022, and within the framework of seeking to resolve commercial disputes amicably, the legislator included the conciliation procedure at Those courts which has become an essential procedure before the case is registered with it, and supported the mediation procedure with new provisions that allow its activation.

Keywords: Specialized Commercial Court , Commercial Disputes ,Conciliation, Mediation.

مقدّمة:

شهد النظام القضائي الجزائري في الآونة الأخيرة مجموعة من المستجدات جاء ذلك في إطار التماشي مع أحكام الدستور الجديد من جهة ، ومواكبة التطور الإقتصادي الوطني والدولي من جهة أخرى ،حيث استجاب المشرع للانتقادات الموجهة للنظام القضائي التجاري الحالي لمواكبة تشعب المنازعات التجارية التي أصبحت تأخذ عدة أشكال غير تقليدية ،وذلك بإحاطتها بمنظومة قضائية متخصصة في المادة التجارية من أجل الوصول إلى حلها بشكل يتماشى مع ما تقتضيه التجارة من ثقة و سرعة وائتمان بما يحسن مناخ الأعمال و التجارة ،كما دعمت هته المنظومة بإجراءات قانونية تسمح بحل المنازعات وديا لاسيما إجراء الصلح الذي أصبح إجراء جوهري قبل قيد الدعوى لدى المحكمة التجارية المتخصصة ، وإجراء الوساطة الذي دعمه المشرع بأحكام جديدة في إطار القانون رقم 13/22 .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة في الجزائر ؟وماهي المستجدات المتعلقة بإجراء الوساطة أمام القضاء التجاري ؟

للإجابة على هته الإشكالية نعتمد المنهج الوصفي و التحليلي، والمنهج المقارن عندما نحتاج إلى الإشارة لبعض الأحكام في النظم المقارنة .

نهدف من خلال هذا المقال إلى توضيح مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة لا سيما توضيح طبيعة المنازعات التي تظطلع بالفصل فيها، والتي هي مما يخرج عن صلاحية القسم التجاري ،كما نهدف أيضا إلى توضيح مدى كفاية الأحكام المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة مع الهدف من وراء إنشائها والمتمثل في تفعيل دور القضاء التجاري في مجال الإستثمار والتجارة وذلك من خلال تحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر مطلب هام لتحسين مناخ الإستثمار ،ونهدف من وراء وقوفنا على مستجدات الوساطة في المادة التجارية في إطار القانون رقم 22-13 إلى تقييم مدى نجاعة تفعيل دور الوساطة كأداة ودية في التخفيف من كثرة المنازعات أمام القسم التجاري.

في إطار الإجابة على الإشكالية المشار إليها أعلاه قمنا بتقسيم هذا المقال إلى محورين رئيسيين على النحو الآتي:

حددنا في الأول مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون رقم 13/22،وتطرقنا في الثاني إلى أهم المستجدات حول الوساطة في المادة التجارية على ضوء نفس القانون.

المحور الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون رقم 13/22.

ونتناوله من خلال ثلاثة نقاط على النحو الآتي:

المطلب الأول :الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر قانون التقسيم القضائي الجديد رقم 22-07 المؤرخ في 2022.05.05 النص الأول الذي كرس إنشاء م ت م ،وذلك لما تضمته المواد 06و07 منه بالنص على إنشاء تلك المحاكم على مستوى دوائر اختصاص المجالس القضائية [1]،وبناء على ذلك قام المشرع بمراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08_09 المؤرخ في 25-02-2008[2] وذلك بتعديله بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022[3] الذي كرس من خلاله إنشاء م ت م بصلاحيات محددة حصريا وبين إجراءات التقاضي أمامها معتمدا إجراء الصلح كطريق بديل لحل المنازعات التي تختص بها تلك المحاكم.

وبناء على نص المادة 07-أعلاه-صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[4]، حيث حدد عدد الم ت م باثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني ، دوائر اختصاصها حددت وفق الملحق التابع لهذا المرسوم ،ولم يفرد لها المشرع مقرات خاصة باستثناء المحاكم التجارية المتخصصة لوهران ،الجزائر ،وقسنطينة التي تكون لها مقرات خاصة [5]، فنلاحظ من خلال هذا المرسوم أن م ت م تنشأ على مستوى المدن التي تشكل أقطابا صناعية وتجارية ،هذا بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة حاليا على مستوى المحاكم ،ويوزع الإختصاص بينهما على أساس معيار موضوعي يتمثل في طبيعة المنازعات.[6]

وبالرجوع إلى عرض أسباب صدور القانون رقم 22-13 –أعلاه- فإن الهدف من استحداث م ت م وتحديد اختصاصها فيما عدا المنازعات التي يختص بها القسم التجاري هو تفعيل دور القضاء التجاري وإشراكه كفاعل هام في دفع عجلة الإستثمار من خلال تسهيل فض المنازعات مما يساهم في إيجاد الأمن القضائي الذي يهم المستثمرين[7] . هذه الأهداف هي على غاية من الأهمية لارتباطها بالاستثمار بالدرجة الأولى ويثبت مدى تحققها بعد التنصيب الفعلي لتلك المحاكم، حيث سيتجلى تحقق هذه الأهداف في وجهة نظرنا من خلال تسريع الفصل في المنازعات التجارية موضوع اختصاصها ،وأن يراعى في ذلك التخصص القانوني في المادة التجارية الذي يتأتى باعتماد تكوين تخصصي للسادة القضاة من جهة، والمساعدين المتخصصين من جهة أخرى ،هؤلاء الأخيرين صدر أيضا بشأنهم مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 2023.01.14 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة [8]،فباستقراء أحكامه يلاحظ إخضاع المساعدين لليمين قبل مباشرة مهامهم ،كما يلاحظ إخضاعهم لتكوين يهدف للتعرف على اختصاصات المحكمة التجارية وعلى العمل القضائي ،ولم يشترط فيهم شهادة جامعية معينة أو شهادة معادلة ، بل اشترط فيهم الإطلاع الواسع بمسائل التجارة[9] ،وهو معيار مرن لا يمكن اضفاء رقابة قضائية بسهوله على مدى توافره ،كما أن هذا المعيار من شأنه إشراك كبار التجار في المساعدة في الفصل في المنازعات التجارية مما يثير التسائل حول مدى امكانية حدوث ضغط على قرارات القاضي الناظر في المنازعه لدى المحكمة التجارية؟.

من جهة أخرى بالنسبة للجانب المالي للمساعدين يتمثل في تقاضي تعويضات كما هو معمول به قانونا، ولم يحدد المشرع طبيعة هته التعويضات. يكما يختارون من طرف لجنة يرئسها رئيس المجلس القضائي المختص ولهته الأخيرة الاستعانة في إعداد قوائم المساعدين بكل مؤسسة عمومية أو خاصة أو هيئة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها[10]،وعبارة "أي شخص"توحي باعتماد معايير مطلقة لاختيار المساعدين .

المطلب الثاني: طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة.

حددت المادة 536 مكرر ق إ م إ المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 على سبيل الحصر المنازعات التي تختص بها ا لم ت م ،وعليه سنتطرق لتوضيح طبيعة بعض تلك المنازعات لإجلاء الغموض حولها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:منازعات الملكية الفكرية.

تختص ا لم ت م بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، فأول ما نلاحظه على نص المادة 536 مكرر هو أن مصطلح" منازعات الملكية الفكرية" جاء واسعا مما ينبغي ضبطه عن طريق التنظيم نظرا لما يلي:

-الملكية الفكرية جانبها الأدبي لا يقوم بالمال ومن ثم لا يؤدي غرضا تجاريا، فالحقوق المعنوية للمؤلف حقوق لصيقة بالشخصية يفترض أن يختص بها القاضي المدني.

-تحتوي الملكية الفكرية على عدة أصناف[11] منها ما لا يتصل البتة بالتجارة مثل حقوق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية فهي نتاج ذهني غير مسبوق بشراء.

-نرى أن المجال الخصب لمنازعات الملكية الفكرية التي تختص بها المحاكم التجارية هي عندما يتعلق الأمر بملكية فكرية ذات قيمة اقتصادية ،ومن ذلك حماية العلامات التجارية والإسم التجاري والمقومات المعنوية للمحل التجاري والأسرار التجارية.

وبالنسبة للأسرار التجارية كملكية فكرية ذات قيمة اقتصادية فهي من المستجدات التي ينبغي شمولها بالحماية أكثر ، ويصطلح عليها عدة تسميات منها" المعلومات السرية"، "المعلومات غير المفصح عنها" وهذه التسمية الأخيرة هي المعتمدة في إطار اتفاقية "تربس" التي تعتبر إحدى أهم ركائز اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[12]

وفي التشريع الجزائري -وبغض النظر عن الحماية الجزائية- لم تحضى الأسرار التجارية بنصوص حمائية خاصة بها[13] ،فالقواعد العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة هي التي تطبق في حالة وجود نزاع وذلك في ضل المادة 124 من الأمر رقم 75.58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[14].

و حتى يعتبر السر بأنه تجاري ويحضى بحماية قانونية فقد حددت اتفاقية تربس ثلاثة شروط أساسية وهي:

-أن تكون المعلومة من شأنها تطوير مشروع تجاري أو هي ذات قيمة اقتصادية .

-أن تكون المعلومة غير معروفة عموما أي سريّة .

-أن يبذل مالكها عناية للمحافظة على سريتها.[15]

الفرع الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

في هذه المنازعة يجب أن يكون أحد الأطراف بنك بمفهومه الواسع سواء عمومي أو خاص والطرف الآخر تاجر، بحيث يجب توافر شروط اكتساب صفة التاجر، وبمفهوم المخالفة فمنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع غير التجار ليست من اختصاص المحاكم التجارية.

الفرع الثالث: المنازعات البحرية ومنازعات النقل الجوّي ،ومنازعات التأمينات ذات الصلة بالنشاط التجاري.

أسند المشرع الاختصاص الواسع للم ت م في نظر المنازعات البحرية كلها ،ونذكر منها على سبيل المثال تلك المتعلقة بالرحلات البحرية قصد نقل الأشخاص والبضائع ،رحلات النزهة أو رحلات المضاربة ،العقود الواردة على إنشاء السفن وشرائها وبيعها أو تأجيرها طالما كانت سفن معدة للملاحة التجارية أو تستغل لجني الربح[16] ..إلخ، أما المنازعات الجوية التي تختص بها المحاكم التجارية فهي فقط منازعات النقل الجوي.

وبالنسبة لمنازعات التأمينات فعلى عكس الإطلاق الذي كان في نص المادة 32ق إ م إ قبل التعديل، والتي كانت تنص على اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة بمنازعات التأمينات عموما فإن نص المادة 536 مكرر من ذات القانون حدّد منازعات التأمين التي تنظر فيها ا لم ت م بتلك المتعلقة بالنشاط التجاري دون غيرها.

الفرع الرابع: منازعات التجارة الدوليـة.

يقصد بالتجارة الدولية تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تفتقر إليها وتلك التي تتوافر فيها ،وتختلف عن التجارة المحلية في كون الأخيرة تتم داخل البلد الواحد، وتسمى التجارة الدولية أحيانا بالتجارة الخارجية أو التجارة العالمية [17]، فالمنازعات التي تنشأ عن هذا التبادل تختص بها المحاكم التجارية، وهنا في تقديرنا تثور مسألة تنازع الإختصاص وما تقتضيه من تكييف وإحالة طبقا لأحكام القانون الدولي الخاص.

نستخلص من خلال التطرق لمفهوم المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة أنه ينبغي توفير تكوين متخصص لقضاة تلك المحاكم لأجل الفصل الجيد في تلك المنازعات ،واستحداث محاكم تجارية للاستئناف .

المطلب الثالث: نظام الصلح لدى المحكمة التجارية المتخصصة.

من بين أهم ما استحدثه المشرع في القانون رقم 22-13 فيما يخص القضاء التجاري هو إجراء الصلح كطريق بديل لحل المنازعات التجارية والذي يكون أمام ا لم ت م ، ونظمه بأحكام خاصة تختلف عن تلك المنصوص عنها في المواد من 990 إلى 993 ق إ م إ قبل التعديل.

وتكريس إجراء الصلح جاء ضمن توجه المشرع المعلن عنه عند صدور ق إ م إ رقم 08-09 والذي كان يهدف للتسوية الودية للمنازعات ،حيث استحدث إجراء الوساطة ، الصلح، والتحكيم، وفي المادة التجارية يعتبر حل النزاع عن طريق الصلح إجراء هام يتماشى مع ما تقتضيه التجارة من سرعة ،ثقة ،وائتمان.

ومن خلال استقراء أحكام الصلح -كإجراء يمارس أمام المحكمة التجارية -الواردة في المادة 536 مكرر 04 ق إ م إ نستنتج ما يلي:

– أمام المحكمة التجارية الصلح يكون قبل قيد الدعوى، على عكس الصلح أمام غيرها الذي يكون في جميع مراحل النزاع طبقا للقواعد العامة للصلح(المادة 990 ق إ م إ)، وعلى عكس الوساطة في المادة التجارية التي تكون بعد قيد الدعوى (المادة 534 ق إ م إ المعدلة والمتممة).

– إجراء الصلح يكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا الأجل في تقديرنا لا يتناسب مع ما تقتضيه التجارة من سرعة ،لا سيما وأن بعض أنواع التجارة تتحكم فيها المواسم المختلفة.

–من خلال نص المادة 536 مكرر 04 فمصير الصلح يخضع لاحتمالين:

الاحتمال الأول وهو عدم الصلح فترفع الدعوى بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم المصالحة تحت طائلة عدم القبول شكلا (المادة 536مكرر 04 فقرة 03 ق إ م إ المعدل والمتمم).

أما الاحتمال الثاني فهو الصلح فيحرر محضر بذلك يكرس هذا الصلح ،يوقعه الأطراف المتصالحة والقاضي وأمين الضبط (م 992 ق إ م إ) ويأخذ هذا المحضر قيمة السندا التنفيذي عند إيداعه بأمانة الضبط (م993 ق إ م إ).

فالمشرع الجزائري اعتبر الصلح الذي تصادق عليه المحكمة عقدا قضائيا ،و يترتب عن ذلك ما يلي:

–أن الصلح تترتب عنه كل الآثار العادية للعقد ،فيلزم به الأطراف المتصالحة كالتزامهم بأي عقد يبرمونه بصفة قانونية.

–يمكن اتخاذ كل الإجراءات القانونية والقضائية –إذا اقتضى الحال – لتنفيذ محضر الصلح المصادق عليه ،كون محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا، غير أن هذا الأخير لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه فهذه الخاصية تتعلق بالأعمال القضائية أو الأحكام ،وعليه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن التي يحددها قانون إ م إ.[18]

المحور الثاني: مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 13/22.

نتناول هذا المحور من خلال مجموعة من النقاط الهامة على النحو التالي:

المطلب الأول: مقارنة الأحكام الجديدة للوساطة التجارية مع الوساطة في القواعد العامة.

من حيث الإطار القانوني تخضع الوساطة في المادة التجارية للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 994 إلى غاية المادة 1005 ق إ م إ[19]،إلى جانب أحكام خاصة تضمنتها المادة 534 من ذات القانون ،وهذه الأخير هي ما جعلت الوساطة المادة في التجارية ذات خصوصية مقارنة مع الوساطة في المواد الأخرى التي تخضع للقواعد العامة، فطبقا للقواعد العامة فإن القاضي يلتزم وجوبا بعرض الوساطة على الخصوم ، أما الوساطة في حد ذاتها فهي خاضعة لموافقة الأطراف ،على خلاف الوساطة في المادة التجارية حيث طبقا للمادة 534 ق إ م إ يجب بعد قيد الدعوى ودون حاجة لموافقة الأطراف إحالة النزاع مباشرة على الوساطة.[20]

من ناحية أخرى لا تكون الوساطة القضائية عموما في القضايا المتعلقة بالنظام العام [21]وهو ما يسري أيضا على الوساطة في المادة التجارية وفقا للإحالة الواردة في المادة 03/534 ق إ م إلى نص المادة 994 من القانون نفسه، لكن تكمن الخصوصية في كون الوساطة التجارية لا تكون في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية ولو لم تتعلق بالنظام العام، ففي هذه المنازعات يحل الصلح كطريق بديل لحل النزاع وديا بدلا من الوساطة بحيث يكون الصلح كإجراء يسبق قيد الدعوى طبقا للمادة 536 مكرر 04 ق إ م إ.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العام مفهومه نسبي ومعياره مرن، فغالبا ما يرتبط بثلاثة عناصر وهي الأمن العام ،السكينة العامة ،الصحة العامة ، و أيضا يرتبط مفهوم النظام العام بالأسس الاقتصادية ،الاجتماعية ،والسياسية للمجتمع.

وعليه في تقديرنا كل قضية تمس بالنظام العام بمفهومه الضيق المتمثل في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة،وكل قضية تتعلق بالنظام العام بمفهومه الواسع المتمثل في الأسس الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية تعتبر قضايا غير قابلة لفضها عن طريق الوساطة، وإنما يكون الفصل فيها مباشرة من طرف القاضي التجاري.

المطلب الثاني: الهدف من تعديل أحكام الوساطة التجارية.

إن الهدف من تعديل أحكام الوساطة في المادة التجارية هو حث القضاة وإلزامهم على عرضها على الخصوم وإجبار هؤلاء على قبول الإجراء، وذلك بسبب العزوف الذي سجل في الناحية العملية في لجوء السادة القضاة للوساطة كإجراء بديل لحل النزاع.

لكن في تقديرنا هذا التعديل سوف لن يغير الوضع ،كون الأطراف إذا لم تكن لديهم نية في الاتفاق فرغم إجبارهم على الوساطة فلن تجدي هته الأخيرة نفعا، ومن ثمة فإنجاح إجراء الوساطة في المادة التجارية يقتضي مخاطبة التجار المتنازعين بنص قانوني يتناسب مع ذهنيتهم ،بحيث يهدف كل تاجر بحسب طبيعة مهنته إلى تحقيق الربح ، وبالتالي ينبغي أن تكون الوساطة سابقة لرفع الدعوى وبطلب من الأطراف ،لأنهم سيلجؤون لها تلقائيا إذا كانت لديهم مصلحة مادية ،أما إلزامهم بالدخول في الوساطة بنص إجرائي فنرى أنه إجراء لا طائلة منه.

المطلب الثالث: قراءة في النظام القانوني للوسيط القضائي ومدى كفايته في جعل الوساطة طريق بديل لحل النزاع التجاري.

تنظم مهنة الوسيط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي [22]، وبالرجوع لأحكام المادة 02/03 منه نجدها تحدد معايير اختيار الوسطاء ،حيث فيها جانب إيجابي وهو اعتماد المعيار العلمي إذ يتم وفق هته المادة اختيار الوسيط على أساس شهادة في التخصص في نوع معين من النزاعات ، غير أن الفقرة 01 من ذات المادة اعتمدت معيار آخر وهو معيار النزاهة والمكانة الاجتماعية والكفاءة وهو في تقديرنا معيار مرن جدا يسمح لأي كان أن يتولى الوساطة ،بحيث يصعب إثبات النزاهة والقدرة على حل النزاعات بالنظر للمكانة الإجتماعية وهذا ما قد يقلل من نجاعة نظام الوساطة.

المطلب الرابع: القيمة القانونية لمحضر الوساطة.

القيمة قانونية لمحضر الوساطة لا تثبت إلا إذا صادق عليه القاضي ، وإذا ضمن المحضر محتوى الاتفاق و وقعه الخصوم والوسيط وصادق عليه القاضي بأمر غير قابل للطعن يكتسي المحضر القيمة القانونية للسند التنفيذي .[23]

لكن ننوه إلى نص المادة 1003 ق إ م إ الذي أضاف إلى جانب محضر المصالحة إجراء آخر وهو الإخبار الكتابي للقاضي من طرف الوسيط بما توصل إليه أطراف النزاع من اتفاق أو من عدمه ،والقيمة القانونية لهذا الإخبار الكتابي في تقديرنا هي أنه لا يرقى إلى سند تنفيذي في حالة الاتفاق إلا إذا وجد محضر الوساطة المصادق عليه ، كون هدفه هو إعلام القاضي بحالة النزاع المعروض للوساطة .

المطلب الخامس:القيمة القانونية لليمين التي يؤديها الوسيط ومدى اعتبارها إجراء جوهري.

تثار مسألة القيمة القانونية لليمين التي يؤديها الوسيط ومدى اعتبارها إجراء جوهري بالنسبة للوسطاء غير المسجلين في القوائم الممسوكة على مستوى المجلس القضائي ، فماذا يترتب عن تخلف تلك اليمين كإجراء شكلي؟ هل يترتب عنها بطلان الوساطة والمحضر الناتج عنها؟ ومن يحق له التمسك بتخلف هذه الشكلية؟وأين يكمن الضرر؟.

القاعدة طبقا للمواد 60 وما يليها ق إ م إ المعدل والمتمم أنه لا بطلان دون ضرر ولا بطلان دون نص ،وبالرجوع للمادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-1000 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي والمادة 10 من ذات المرسوم [24] نجد المشرع لم ينص على أي جزاء عند تخلف أداء اليمين ،وحتى وإن اعتبرنا شكلية أداء اليمين إجراء جوهري إلا أنه لا يوجد ضرر طالما أن الاتفاق بين الأطراف قد تم وصادق عليه القاضي ،وإلى جانب ذلك فإنه طبقا للمادة 1004 ق إ م إ فإن الأمر الذي يصادق على محضر الإتفاق هو أمر غير قابل لأي طعن ،ونستأنس في ذلك بما استقر عليه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا –سابقا- وسايره في ذلك قضاء مجلس الدولة بأنه بعدم قبول الطلبات التي ترمي للتصريح بالبطلان لمخالفة شكليات الخبرة كون أن الخبير المنتدب بذل كافة المساعي لإجراء الخبرة على أكمل وجه[25].

وإلى جانب كل ماسبق وحتى وإن كان الطعن في الأمر المصادق على محضر الوساطة مقبول قانونا فسيفهم من خلاله سعي الطرف الطاعن إلى إطالة أمد النزاع وهذا ليس في صالحه.

وعليه في تقديرنا فإن إلزام الوسطاء بتأدية اليمين في النصوص المذكورة –أعلاه- هدفه إيجاد حاجز نفسي لدى الوسطاء يحول دون الممارسات غير الأخلاقية للمهنة وذلك لتعلق اليمين بالجانب الروحي والديني للأفراد .

خاتمة:

ختاما لما سبق نخلص إلى نتيجتين هامتين وهما كالآتي:

- استحداث المحاكم التجارية هو إصلاح جذري هام في القضاء التجاري ،و إثبات نجاعته يقتضي تكييف كل جزئيات النظام القانوني لهته المحاكم بما يتناسب مع طبيعة التجارة وما تقتضيه من سرعة وثقة وائتمان .
- الأحكام الجديدة للوساطة في المادة التجارية تهدف إلى جعل الوساطة إجراء من شأنه تسهيل وتسريع الفصل في المنازعة التجارية.

ومن أجل تحقيق المساعي-المشار إليها أعلاه – نقترح بعض التوصيات على النحو الآتي:

- ينبغي التعجيل في تنصيب المحاكم التجارية على مستوى المدن التي تشكل أقطابا تجارية وذلك لتخفيف الضغط على الأقسام التجارية على مستوى المحاكم.
- ينبغي استحداث محاكم تجارية للإستئناف ،فلا يعقل أن يفصل في المنازعة بشكل تخصصي ابتداء ثم يستأنف الحكم على غرار أحكام القسم التجاري أمام الغرفة التجارية .
- ينبغي مباشرة تكوين تخصصي عالي الجودة للسادة القضاة الذين سيناط بهم الفصل في المنازعات لدى المحاكم التجارية وذلك بسبب طبيعة المنازعات التي تختص بها هته الأخيرة.

- ينبغي إعادة النظر في دور المساعدين المتخصصين بما يتناسب مع عدم تجريد القاضي من صلاحياته وسطلته القضائية.
- وبالنسبة لإجراء الصلح ينبغي تقليص الآجال التي يجرى فيها والتي هي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين قاضي لإجراء الصلح، بحيث هي آجال طويلة لا تتناسب نوعا مع مقتضيات التجارة.

-بالنسبة للوساطة في المادة التجارية فإنجاح هذا الإجراء أن يكون سابقا لرفع الدعوى وبطلب من الأطراف ،لأنهم سيلجؤون لها تلقائيا إذا كانت لديهم مصلحة مادية ،أما إلزامهم بالدخول في الوساطة بنص إجرائي فنرى أنه إجراء لا طائلة منه.

- معيار والكفاءة والنزاهة والمكانة الاجتماعية في اختيار الوسطاء وهو في تقديرنا معيار مرن جدا ، يسمح لأي كان أن يتولى الوساطة ،بحيث يصعب إثبات قيمتي النزاهة والكفاءة ولذلك ينبغي إضفاء رقابة فعالة من خلال جزاءات تأديبية وجزائية ومدنية صارمة في حالة الإخلال بأخلاقيات المهنة.

قائمة المراجع:

أولا :النصوص القانونية والرسمية:

الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ،ج ر عدد 78 ، بتاريخ 30-09-1975.

القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،معدل ومتمم ،ج ر عدد 21 بتاريخ 23-04-2008.
2. القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05-05-2022 يتضمن التقسيم القضائي ،ج ر عدد 32 بتاريخ 14-05-2022 .
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 بتاريخ 17-07-2022.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد 16 ،مؤرخة في 2009/03/15.
2. المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14-01-2023 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ،جريدة رسمية عدد 02،مؤرخة في 15-01-2023.
3.المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14-01-2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة،جريدة رسمية عدد 02،مؤرخة في 15-01-2023.

الجريدة الرسمية للمناقشات:

المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم -69،الفترة التشريعية التاسعة، مؤرخة في 16-06-2022.

ثانيا: الكتب:

1. بطاهر تواتي ،الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2003 .
2. نادية فضيل ،القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر ،2003.
3. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
4. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي والوساطة القضائية)-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
5. ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية-المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة-،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2015.

ثالثا :المقالات:

1. حواس فتيحة ،النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة الأغواط ،2022.

رابعا :مواقع الانترنيت:

1. موقع الانترنيت m/marefa/org تاريخ الاطلاع عليه 05-12-2022،الساعة 11:00.

الهوامش:

[1] جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة في 14-05-2022.

[2] جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23.04.2008.

[3] جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 17-07-2022.

[4] جريدة رسمية عدد 02،مؤرخة في 15-01-2023.

[5] أنظر المواد 02 و03 من المرجع نفسه.

[6] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 69،الفترة التشريعية التاسعة، مؤرخة في 16-06-2022،ص 04.

[7] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[8] جريدة رسمية عدد 02،مؤرخة في 15-01-2023.

[9] المواد 05،06،07 من المرجع نفسه.

[10] المواد 03،04 ، 09 من المرسوم رقم 52/23 المرجع السابق.

[11] نذكر من تلك الأصناف :حقوق المؤلف على مصنفاته الفنية والأدبية ، حقوق الملكية التجارية على العلامة التجارية والمقومات المعنوية للمحل التجاري والإسم التجاري ،حقوق الملكية الصناعية على التصاميم ،براءات الاختراع، النماذج الصناعية وأصناف النباتات الجديدة ، المؤشرات الجغرافية وبيانات المنشأ ، أشكال التعبير المبتكرة المتعلقة بالتطور التكنولوجي، والأسرار التجارية. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004،ص05و06.

[12] ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية-المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية-، دراسة مقارنة-،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2015،ص 51 و58.

[13] حواس فتيحة ،النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة الأغواط ،2022،ص 80و81.

[14]جريدة رسمية عدد 78 ، بتاريخ 30-09-1975.

[15] ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق ،ص58.

[16] نادية فضيل ،القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر ،2003،ص 117.

[17]. موقع الانترنيت m/marefa/org تاريخ الاطلاع عليه 05-12-2022،الساعة 11.00.

[18] الأخضر قوادري،الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي والوساطة القضائية)- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013،ص 69.

[19] جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008، مرجع سابق.

[20] المرجع نفسه.

[21] جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008، مرجع سابق.

[22] جريدة رسمية عدد 16 ،مؤرخة في 2009/03/15.

[23] المادة 1004 من القانون رقم 08-09 ،جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008،مرجع سابق.

[24] المرجع نفسه.

[25] ملف رقم 80.621 مؤرخ في 20-10-1991 ،فهرس رقم 677،نقلا عن :بطاهر تواتي ،الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2003 ،ص 91.